

بحار الأنوار

[137] عليهم السلام وتعاهدوها. ولنذكر هنا نبذا من أحكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب: قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق إلى منزل منه فهو أولى ما دام رحله باقيا، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع، ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره، والوقوف على المشاهد يتبع شرط الواقف، ولو فضل شيء من المصالح ادخله إما عينا أو مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه، ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر أو مسجد، وأمر مصالحه العامة إلى الحاكم الشرعي، ويجوز انتفاع الزائر بالالات المعدة فإذا انصرف سلمها إلى الناظر فيه، ولو نقلت فرشته إلى مكان آخر للزائر جاز وإن خرج عن خطة المشهد، وفي جواز صرف أوقافه ونذوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر، أما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن أهله (1). وقال رحمه الله في الذكرى: من الصلوات المستحبة صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وأحد الائمة عليهم السلام وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة يصلي عند الراس، وإذا زار أمير المؤمنين عليه السلام صلى ست ركعات، لان معه آدم ونوح على ما ورد في الاخبار (2). وقال ابن زهرة رحمه الله: من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار عقيبها (3). 25 أقول: وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد ره ما هذا لفظه: ذكر الشيخ أبو الطيب الحسين بن أحمد الفقيه من زار الرضا عليه السلام أو واحدا من الائمة عليهم السلام فصلى عنده صلاة جعفر فانه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة ووقف ألف وقفه في سبيل الله مع نبي

(1) نفس المصدر ص 158. (2) نفس المصدر في

آخر الركن الرابع في نفل الصلوات. (3) الغنية ص 43 ضمن الجوامع الفقهية.